اللمعة في بيـــان حـــكم جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة

إعـــداد

محمد فنخور العبدلي

المقدمة

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه و على آله وصحبه وسلم ، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) آل عمران ١٠٢ ، وقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) النساء ١ ، وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) الأحزاب: ٧٠-٧١ أما بعد

لا يخفى على كل مسلم أهمية صلاة الجمعة وفضلها وما يترتب على فعلها من الأجر العظيم ، ومن يتهاون فيها فقد طُبِع على قلبه ، ومع تلك الأهمية لصلاة الجمعة فقد يعرض للإنسان ما يمنعه من أدائها لأي سبب كان ومن تركها بعذر شرعي فلا تثريب عليه ، ومن تلك الأعذار ما يعرض للإنسان من سفر لا بد منه ، والمسافر له أحكام وتسهيلات شرعية ، ومن أهمها الجمع والقصر ، وأحكامه معلومة لكل مسلم ، لكن الإشكال الذي يعترض المسافر هو الجمع بين الجمعة والعصر ، وقد كثر حولها الجدل بين مجيز ومانع ، ولعلي هنا أستعرض أقوال العلماء لأجل تقريب الحكم لعامة الناس ، ولا يخفى على كل مطلع أن الخلاف المعتبر في المسائل الفقهية لا ينبغي فيه التثريب على المخالف مادام أنه مقتد بعالم معتبر ، أو أخذ بقول له مستند.

كتبه

محمد فنخور العبدلي

محافظة القريات

المبحث الأول

الفروق بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر

قال فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله في مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين :

١- صلاة الجمعة لا تنعقد إلا بجمع على خلاف بين العلماء في عدده ، وصلاة الظهر تصح من الواحد والجماعة ٠

٢- صلاة الجمعة لا تقام إلا في القرى والأمصار ، وصلاة الظهر في كل مكان ٠

٣- صلاة الجمعة لا تقام في الأسفار، فلو مر جماعة مسافرون ببلد قد صلوا الجمعة لم يكن لهؤلاء الجماعة أن يقيموها ، وصلاة الظهر تقام في السفر والحضر ٠

٤- صلاة الجمعة لا تقام إلا في مسجد واحد في البلد إلا لحاجة ، وصلاة الظهر تقام في كل مسجد ٠

٥- صلاة الجمعة لا تقضي إذا فات وقتها ، وإنما تصلي ظهراً ؛ لأن من شرطها الوقت ، وصلاة الظهر تقضى إذا فات وقتها لعذر ٠

٦- صلاة الجمعة لا تلزم النساء ، بل هي من خصائص الرجال ، وصلاة الظهر تلزم الرجال والنساء ٠

٧- صلاة الجمعة لا تلزم الأرقاء على خلاف في ذلك وتفصيل ، وصلاة الظهر تلزم الأحرار والعبيد٠

٨- صلاة الجمعة تلزم من لم يستطيع الوصول إليها إلا راكباً ، وصلاة الظهر لا تلزم من لا يستطيع الوصول إليها راكباً ٠

٩- صلاة الجمعة لها شعائر قبلها ، كالغسل ، والطيب ، ولبس أحسن الثياب ونحو ذلك ، وصلاة الظهر ليست كذلك ٠

١٠- صلاة الجمعة إذا فاتت الواحد قضاها ظهراً لا جمعة ، وصلاة الظهر إذا فاتت الواحد قضاها كما صلاها الإمام إلا من له القصر ٠

١١- صلاة الجمعة يمكن فعلها قبل الزوال على قول كثير من العلماء ، وصلاة الظهر لا يجوز فعلها قبل الزوال بالاتفاق٠

١٢- صلاة الجمعة تسن القراءة فيها جهراً ، وصلاة الظهر تسن القراءة فيها سراً٠

١٣- صلاة الجمعة تسن القراءة فيها بسور معينة إما سبح والغاشية وإما الجمعة والمنافقون ، وصلاة الظهر ليس لها سور معينة ٠

١٤- صلاة الجمعة ورد في فعلها من الثواب وفي تركها من العقاب ما هو معلوم ، وصلاة الظهر لم يرد فيها مثل ذلك ٠

١٥- صلاة الجمعة ليس لها راتبه قبلها ، وقد أمر النبي صلي الله عليه وسلم من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً ، وصلاة الظهر لها راتبه قبلها ولم يأت الأمر بصلاة بعدها ٠

١٦- صلاة الجمعة تسبقها خطبتان ، وصلاة الظهر ليس لها خطبة٠

١٧- صلاة الجمعة لا يصح البيع والشراء بعد ندائها الثاني ممن تلزمه ، وصلاة الظهر يصح البيع والشراء بعد ندائها ممن تلزمه ٠

١٨- صلاة الجمعة إذا فاتت في مسجد لا تعاد فيه ولا غيره ، وصلاة الظهر إذا فاتت في مسجد أعيدت فيه وفي غيره٠

١٩- صلاة الجمعة يشترط لصحتها إذن الإمام على القول بعض أهل العلم ، وصلاة الظهر لا يشترط لها ذلك بالاتفاق ٠

٢٠- صلاة الجمعة رتب في السبق إليها ثواب خاص مختلف باختلاف السبق ، والملائكة على أبواب المسجد يكتبون الأول فالأول ، وصلاة الظهر لم يرد فيها مثل ذلك٠

٢١- صلاة الجمعة لا إبراد فيها في شدة الحر ، وصلاة الظهر يسن فيها الإبراد في شدة الحر ٠

٢٢- صلاة الجمعة لا يصح جمع العصر إليها في الحال التي يجوز فيها جمع العصر إلى الظهر ، وصلاة الظهر يصح جمع العصر إليها حال وجود العذر المبيح ٠

هذا وقد عداها بعضهم إلى أكثر من ثلاثين حكماً ، لكن بعضها أي الزائد عما ذكرنا فيه نظراً أو داخل في بعض ما ذكرناه ٠

المبحث الثاني

جمع العصر مع الجمعة

في المطر ونحوه

القول الأول: الجواز

قال النووي رحمه الله : فرع يجوز الجمع بين الجمعة والعصر في المطر ذكره ابن كج وصاحب البيان وآخرون فإن قدم العصر إلى الجمعة اشترط وجود المطر في افتتاح الصلاتين وفي السلام في الجمعة كما في غيرها وقال صاحب البيان ولا يشترط وجوده في الخطبتين لأنهما ليسا بصلاة بل شرط من شروط الجمعة فلم يشترط المطر فيهما كما لا يشترط في الطهارة قال الرافعي وقد ينازع في هذا ذهابا إلى أن الخطبتين بدل الركعتين ، **قال صاحب البيان وآخرون :** فإن أراد تأخير الجمعة إلى وقت العصر جاز أن جوزنا تأخير الظهر إلى العصر فيخطب في وقت العصر ثم يصلي الجمعة ثم العصر ولا يشترط وجود المطر وقت العصر كما سبق واستدلوا بأن كل وقت جاز فيه فعل الظهر أداء جاز فعل الجمعة وخطبتيها (المجموع للنووي وروضة الطالبين) ، **وقال تقي الدين : محمد الحسيني الشافعي**

الدمشقي : وكما يجوز الجمع بين الظهر والعصر يجوز الجمع بين الجمعة والعصر ثم إذا جمع بالتقديم فيشترط في ذلك ما شرط في جمع السفر ويشترط تحقق وجود المطر في أول الأولى وأول الثانية وكذا يشترط أيضا وجوده عند السلام من الأولى على الصحيح الذي قطع به العراقيون ، وقيل لا يشترط ونقله الإمام عن معظم الأصحاب ولا يشترط وجوده في غير هذه الأحوال الثلاثة هذا هو الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب (كفاية الأخيار لتقي الدين محمد الحسيني الشافعي الدمشقي) ، **ورد عن لجنة الإفتاء الأردنية :** نص فقهاء الشافعية على جواز الجمع بين العصر وصلاة الجمعة بعذر المطر ، وذلك إذا انطبقت شروط الجمع ، ودليل ذلك إما أن يقال بأن الجمعة بدل عن الظهر ، والبدل يأخذ حكم المبدل منه ، وإما أن يقال بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر لأن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر نفسه ، يقول الخطيب الشربيني رحمه الله : يجمع العصر مع الجمعة في المطر وإن لم يكن موجودا - أي المطر - حال الخطبة ؛ لأنها ليست من الصلاة انتهى مغني المحتاج (٥٣٤/١). والله أعلم ، **وقال الشيخ مشهور حسن :** يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر ، وإن أراد تأخير الجمعة إلى وقت العصر جاز ، إذا جوزنا تأخير الظهر ، فيخطب في وقت العصر ويصلي ، ولا بد من توفر الشروط المذكورة في الحالتين ، قال الخطيب الشربيني (ويجوز للحاضر – أي المقيم – في المطر ولو كان ضعيفا بحيث يبل الثوب ونحوه ، كثلج وبَرَد ذائبين ، أن يجمع ما يجمع في السفر ، ولو جمعة مع العصر ، خلافاً للروياني في منعه ذلك تقديماً) ، **وقال النووي :** يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر للمطر ، فإذا قدَّم العصر فلا بد من وجود المطر في الأحوال الثلاثة ، قال صاحب (البيان) : ولا يشترط وجوده في الخطبتين ، وقد ينازع فيه ذهاباً إلى جعلهما بدل الركعتين ، وقال : إن أراد تأخير الجمعة إلى وقت العصر جاز إذا جوَّزنا تأخير الظهر ، فيخطب في وقت العصر ويصلي) ، ولم أظفر بقول للمالكية في المسألة ، ولكنهم لا يجوزون الجمع إلا بين المغرب والعشاء ومقتضاه المنع بعذر المطر ونحوه أما الحنابلة فالمنقول في كتبهم ، احتمال القول بالمشروعية ، وعلق بعضهم الجواز على شرط إغنائها عن الظهر ، بأن لم تتعدد في البلد زيادة على قدر الحاجة ، وقالوا : فإن لم تغنِ عن الظهر بأن تعددت في البلد زيادة على قدر الحاجة فلا يصح جمع التقديم

معها ، لأنَّ من شروط صحة الأولى يقيناً أو ظناً ، **وقال الشيخ مشهور حسن :** وكان شيخنا الألباني رحمه الله يجوِّز جمع الجمعة مع العصر ، ومن نظر إلى السبب أراد ألا يحرج أمته تأكد له ذلك ، **وقال الشيخ مشهور حسن في كتابه فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر :** يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر ، وإن أراد تأخير الجمعة إلى وقت العصر جاز ، إذا جوزنا تأخير الظهر ، فيخطب في وقت العصر ويصلي ، ولا بد من توفر الشروط المذكورة في الحالتين ، قال الخطيب الشربيني (ويجوز للحاضر أي المقيم في المطر ولو كان ضعيفا بحيث يبل الثوب ونحوه ، كثلج وبَرَد ذائبين ، أن يجمع ما يجمع في السفر ، ولو جمعة مع العصر ، خلافاً للروياني في منعه ذلك تقديماً) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وفتح الجواد) ، (ويجوز جمع العصر إلى الجمعة بعذر المطر ، وكذا بعذر السفر على الأوجه) (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، وفي فتح الجواد : (ويجوز جمع العصر إلى الجمعة بعذر المطر ، وكذا بعذر السفر على الأوجه) ، وقال النووي : يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر للمطر ، فإذا قدَّم العصر فلا بد من وجود المطر في الأحوال الثلاثة ، قال صاحب البيان : ولا يشترط وجوده في الخطبتين ، وقد ينازع فيه ذهاباً إلى جعلهما بدل الركعتين ، وقال : إن أراد تأخير الجمعة إلى وقت العصر جاز إذا جوَّزنا تأخير الظهر ، فيخطب في وقت العصر ويصلي (روضة الطالبين) ، ولم أظفر بقول للمالكية في المسألة ، ولكنهم لا يجوزون الجمع إلا بين المغرب والعشاء ومقتضاه المنع بعذر المطر ونحوه أما الحنابلة فالمنقول في كتبهم ، احتمال القول بالمشروعية (تصحيح الفروع) ، وعلق بعضهم الجواز على شرط إغنائها عن الظهر ، بأن لم تتعدد في البلد زيادة على قدر الحاجة ، وقالوا : فإن لم تغنِ عن الظهر بأن تعددت في البلد زيادة على قدر الحاجة فلا يصح جمع التقديم معها ، لأنَّ من شروط صحة الأولى يقيناً أو ظناً (حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي) ، وسبب اشتراطهم هذا الشرط شك بعض متأخري الشافعية في صحة صلاة الجمعة إذا تعددت في المصر الواحد ، ومن المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن الله تعالى لم يفرض على عباده صلاتي فريضة في وقتٍ واحد ، ولهذا فلا داعي لاشتراط هذا الشرط (القول المبين في أخطاء المصلين البدعة في صلاة الظهر بعد الجمعة لمصطفى الغلاييني) ، وإذا جاء المتخلّف عن

الجمعة ، والإمام يجمع بين الجمعة والعصر ، فإن وجده يجهر بالقراءة ، يصلي ركعتي الجمعة ، ثم يجمع معها العصر ، وإن وجده لا يجهر ، يصلي الظهر ، ويفوته الجمع ، وذهب بعض أهل العلم (الشرح الممتع) إلى عدم مشروعية جمع العصر مع الجمعة ، لأن الجمع الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة كان سبعاً وثمانياً وجمع الجمعة مع العصر ستاً ، وهذا قول مرجوح للأدلة الآتية :

أولاً : مفهوم العدد ضعيف عند الأصوليين ٠

ثانياً : إن الجمع المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يوم الجمعة ، ولذا كان سبعاً وثمانياً ٠

ثالثاً : آخر وقت صلاة الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر (قال المرداوي في تصحيح الفروع فإن الإمام أحمد والأصحاب ، قالوا : يخرج وقت الجمعة بدخول وقت العصر) ، وينفك وقتها من الأول عن وقتها (وهذا الانفكاك لا يمنع من القول بمشروعية الجمع إن اتحد الوقت ، أرأيت إلى الوتر فإن وقتها من الآخر ينفك عن صلاة العشاء على الراجح . ومع هذا فإذا جُمع بين المغرب والعشاء فإن الوتر تؤدَّى على الأرجح كما قدمناه قبل الشفق) ، فإذا أديت في الوقت المشترك لها مع الظهر كما هو الحال الآن ، فيصبح حينئذ عند الضرورة والشدة وقت الجمعة والعصر واحداً ، فيجوز الجمع ، أما إذا أديت الجمعة في الوقت المختص بها دون الظهر ، فلا يجوز جمعها مع العصر ، لعدم اشتراك وقتيهما في هذه الحالة ٠

رابعاً : ويؤيد هذا مشروعية جمع المسافر للجمعة مع العصر ، وهذا منصوص عليه عند الفقهاء ٠

خامساً : العلّة المنصوص عليها في الجمع (لئلا تحرج أمتي) ، وهذه حاصلة على وجه جليّ جداً بين جمع الجمعة والعصر ويدل على هذا (استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام ، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ) (الموافقات) ٠

سادساً : أما القول بعدم مشروعية جمع الجمعة مع العصر لأنها صلاة منفردة مستقلة في شروطها وثوابها فهذا تعليل غير كافٍ للقول بالمنع ، فالصلاة الوسطى

وهي العصر على أرجح الأقوال لها ثوابها الخاص ، وهذا لا يمنع من جمعها مع الظهر .

سابعاً : المانعون للجمع بين الجمعة والعصر يقولون بجمع المسبوق بين المغرب والعشاء على غير الصورة المنقولة ، فقد يصلي مع الإمام ستاً أو خمساً ، ويقولون بالجمع من أجل المرض رفعاً للحرج لاشتراك الوقت فحسب ، فلما منع جمع الجمعة مع العصر مع اتحاد السبب (اشتراك الوقت) ، ولم أظفر بمن جزم بمنع الجمع بين الجمعة والعصر من العلماء الأقدمين ، والأدلة على الجواز والمشروعية هي عين الأدلة التي فيها مشروعية جمع الظهر والعصر ، فمن منع الجمع بين الظهر والعصر (وهذا مذهب المالكية والحنابلة) ، ومضى بيان ضعف هذا القول في آخر المبحث الأول من (الفصل الثاني) ، والحمد لله على توفيقه .

القول الثاني : المنـــــع

قال الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله : لا يجوز الجمع بين صلاتي العصر والجمعة في مطر ولا غيره ؛ لأن ذلك لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم ؛ ولأن الجمعة لا تُقاس على الظهر ، بل هي عبادة مستقلة ، والعبادات توقيفية لا يجوز إحداث شيء فيها بمجرد الرأي . وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه ، و**قال الشيخ بن باز رحمه الله :** صلاة العصر لا تُجمع مع الجمعة لا في السفر ولا في الحضر في أصح قولي العلماء ، وعليك أن تُعيد صلاتك ؛ لأنك صليتها قبل الوقت على وجه لا يجوز فيه الجمع ، **وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع :** وفيه شرط خامس : أن لا تكون صلاة الجمعة ، فإنّه لا يصح أن يجمع إليها العصر ، وذلك لأن الجمعة صلاة منفردة مستقلة في شروطها وهيئتها وأركانها وثوابها أيضاً ، ولأن السنّة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر ، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع العصر إلى الجمعة أبداً ، فلا يصح أن تقاس الجمعة على الظهر لما سبق من المخالفة بين الصلاتين ، بل حتى في الوقت على المشهور من مذهب الحنابلة فوقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى العصر ، والظهر من الزوال إلى العصر وأيضاً

الجمعة لا تصح إلا في وقتها ، فلو خرج الوقت تصلّى ظهراً ، والظهر تصح في الوقت وتصح بعده للعذر ، **وقال أيضا :** لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه جمع إلا بين الظهر والعصر ؛ لأنهما صلاتان متشابهتان نهاريتان فجمع بينهما ، أما الجمعة فلا تجمع مع شيء بعدها أبداً ولا قبلها ، الفجر لا تجمع مع الجمعة ، والعصر لا تجمع مع الجمعة ٠٠٠٠ ولم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قدم العصر جمعاً إلا مع الظهر، فتبقى صلاة الجمعة مستقلة ، ولهذا الجمعة بينها وبين الظهر فروق كثيرة تزيد على عشرين فرقاً ، لكن مع الأسف الناس صاروا يفعلون ما يريدون، حتى في الجمع الآن يجمعون بأدنى شيء ، لو جاءت قطرات يسيرة من السماء قالوا : اجمع ، مع أنه لا توجد مشقة ، **وفي موقع الشبكة الاسلامية مركز الفتوى رقم الفتوى : ٤٣١٧٦ :** الجمع بين الجمعة والعصر عند نزول المطر تقديما جائز في مذهب الشافعية ، وأما مذهب الحنابلة والمالكية ، فلا يجوزان الجمع بينهما ، بل لا يجوزان الجمع بين الظهر والعصر في الحضر بسبب المطر ، جاء في المدونة : قلت لابن القاسم : فهل يجمع في الطين والمطر في الحضر بين الظهر والعصر كما يجمع بين المغرب والعشاء في قول مالك ؟ قال : قال مالك: لا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر ، ولا نرى ذلك مثل المغرب والعشاء. اهـ ، وجاء في المغني : فصل: فأما الجمع بين الظهر والعصر (يعني في المطر) فغير جائز. اهـ ، وجاء في المجموع : فرع : يجوز الجمع بين الجمعة والعصر في المطر. اهـ ، وجاء في حاشية البجيرمي على الخطيب : ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع ما يجمع بالسفر ولو جمعة مع العصر (في وقت الأولى منهما). اهـ ، فالمقصود أن منع الجمع بين الظهر والعصر أو بين الجمعة والعصر ليس مما انفرد به علماء المملكة ، بل هو مذهب الحنابلة والمالكية ، وهو أيضا مذهب الحنفية ، بناء على أصلهم في منع الجمع مطلقا إلا بعرفة ومزدلفة ، **وقال الدكتور حسام الدين عفانه :** لا يصح الجمع بين صلاتي الجمعة والعصر بسبب المطر وهذا مذهب جماهير أهل العلم حيث إن الجمع بين الجمعة والعصر متفرع على مسألة الجمع بين الظهر والعصر للمطر وجماهير أهل العلم منعوا جواز الجمع بين الظهر والعصر للمطر وقصروا جواز الجمع بسبب المطر على المغرب والعشاء ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الجمعة والعصر ، وخلاصة الأمر أنه لا يصح الجمع بين الجمعة

والعصر على الراجح من قولي العلماء في المسألة ، **وقال الدكتور بندر بن نافع العبدلي :** اختلف العلماء رحمهم الله في مسألة الجمع بين صلاة الجمعة وصلاة العصر عند نزول المطر ، وهذا الخلاف فرع عن الخلاف في مسألة الجمع بين صلاة الظهر والعصر عند نزول المطر ، فالمذهب عند المالكية والحنابلة أنه لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر ، قال الإمام مالك : لا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر ، وقال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : الجمع بين الظهر والعصر؟ قال : لا ، ما سمعته ، واستدلوا بأن الجمع لم يرد إلا في المغرب والعشاء ، ولأن المشقة في المغرب والعشاء أشد لأجل الظلمة والبرودة بخلاف الظهر والعصر ، وذهب الشافعية إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر، واستدلوا بما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، زاد مسلم : من غير خوف ولا سفر ، ولورود آثار عن الصحابة كابن عباس وابن عمر وغيرهما أنهم كانوا يجمعون بسبب المطر ، وأما الحنفية فإنهم لا يرون الجمع بين والظهر والعصر مطلقاً إلا في عرفة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وبناء على ما تقدم: منع المالكية والحنابلة من الجمع بين صلاة الجمعة وصلاة العصر بسبب المطر كما تقدم ، قال في شرح منتهى الإرادات : ولا تجمع جمعة إلى عصر ولا غيرها حيث أُبيح الجمع لعدم وروده ، وذهب الشافعية إلى جوازه ، قال النووي رحمه الله في الروضة : يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر للمطر ، فإذا قدم العصر فلابد من وجود المطر في الأحوال الثلاث كما تقدم،... قال صاحب البيان: وإن أراد تأخير الجمعة إلى وقت الظهر جاز إذا جوَّزنا تأخير الظهر ، فيخطب في وقت العصر ويصلي ، قلت : وبالمنع أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز ، وشيخنا ابن عثيمين رحمهم الله ، وبالنظر في الأدلة وأقوال أهل العلم يظهر والله أعلم أن القول بالمنع هو الصواب لأنه لم يرد ، ولأن الجمعة تخالف الظهر في مسائل كثيرة ، وبناء عليه فيلزمكم إعادة صلاة العصر كلٌّ لوحده ، وأما النية عند الجمع فقد اشترطها أكثر أهل العلم ، لأن الجمع عمل فيدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مما نوى) متفق عليه ، لكن اختلفوا في محلها فمنهم من قال : إنها تجب عند الإحرام بالأولى ، وهو مذهب الحنابلة ، قال

في الإنصاف : وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، ومنهم من قال : إنها تجوز مع الإحرام بالأولى ، أو في أثنائها ، أو مع التحلل منها ، ولا يجوز بعد التحلل ، وهو مذهب الشافعية ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وتنازع العلماء في الجمع والقصر : هل يفتقر إلى نية ؟ فقال جمهورهم : لا يفتقر إلى نية ، وهذا مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأحد القولين في مذهب أحمد ، وعليه تدل نصوصه وأصوله ، وقال الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد : إنه يفتقر إلى نية ، وقول الجمهور هو الذي تدل عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

ملحـــــوظة

من يمنع جمع العصر مع الجمعة فيوجب عليه إعادة صلاة العصر والله أعلم ٠

الخلاصـــة

كما تلاحظ أخي القارئ أن المسألة فيها خلافٌ وهو خلاف معتبر ، والسبب في ذلك عدم كفاية الأدلة للجواز أو المنع ، ولذا فلا ينكر على من أخذ بقول عالم ، أو فتوى مؤصلة منسوبة لمن لهم مكانة وسبق علمي ، والجمع من عدمه يتحكم به الموقف والحال فإن كان الجمع أولى فليجمع وإن كان عدم الجمع أفضل فعدمه أولى ، ومن أراد أن يحتاط فلا يجمع خروجاً من الخلاف ، خصوصاً أن الجمع بسبب المطر ونحوه خاص بالمقيم بالبلد ووسائل التنقل أصبحت ميسرة فإن ترك الجمع فحسن ، وإن جمع أخذاً بفتوى من أجاز فلا ينكر عليه والله أعلم ٠

المبحث الثالث

جمع العصر مع الجمعة

فـــي الســـــفر

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين ، وكثير من العلماء في بلاد الحرمين يفتون بعدم جواز الجمع بين الجمعة والعصر ، **وسبب الخلاف بينه الشيخ عبدالله الركبان حيث قال :** ليس هناك دليل نصي على هذه المسألة ولذلك اختلف العلماء هل يُجمع بين الجمعة والعصر ، والمراد إذا صلى الجمعة مع جماعة المسلمين ، وإليك أخي القارئ الأقوال وهي :

القول الأول: الجـــــواز

قال علماء السلف : يجوز الجمع بين كل صلاتين مشتركتا الوقت في السفر في وقت أيتهما شاء إذا جد به السير والاستحباب في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية ، والجمعة والعصر مشتركتا الوقت مثل الظهر والعصر لأن وقت صلاة الجمعة يبدأ من زوال الشمس إلى غروبها ، فقد روى ابن القاسم وغيره عن مالك : أن وقت الجمعة وقت الظهر لا تجب إلا بعد الزوال وتصلي إلى غروب الشمس قال ابن

القاسم : إن صلى من الجمعة ركعة ثم غربت الشمس صلى الركعة الأخرى بعد المغيب جمعة (المدونة الكبرى لمالك والتلقين للقاضي عبد الوهاب والشرح الكبير للدرديري والفواكه الدواني للنفراوي والتمهيد لابن عبد البر ومواهب الجليل شرح خليل للحطاب والشرح الكبير للدرديري وحاشية الدسوقي والفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني للنفراوي) ، وقال النووي رحمه الله : فرع يجوز الجمع بين الجمعة والعصر في المطر ذكره ابن كج وصاحب البيان وآخرون فإن قدم العصر إلى الجمعة اشترط وجود المطر في افتتاح الصلاتين وفي السلام في الجمعة كما في غيرها وقال صاحب البيان ولا يشترط وجوده في الخطبتين لأنهما ليسا بصلاة بل شرط من شروط الجمعة فلم يشترط المطر فيهما كما لا يشترط في الطهارة قال الرافعي وقد ينازع في هذا ذهابا إلى أن الخطبتين بدل الركعتين ، قال صاحب البيان ، وآخرون : فإن أراد تأخير الجمعة إلى وقت العصر جاز أن جوزنا تأخير الظهر إلى العصر فيخطب في وقت العصر ثم يصلي الجمعة ثم العصر ولا يشترط وجود المطر وقت العصر كما سبق واستدلوا بأن كل وقت جاز فيه فعل الظهر أداء جاز فعل الجمعة وخطبتيها (المجموع للنووي وروضة الطالبين) ، وقال تقي الدين : محمد الحسيني الشافعي الدمشقي : وكما يجوز الجمع بين الظهر والعصر يجوز الجمع بين الجمعة والعصر ثم إذا جمع بالتقديم فيشترط في ذلك ما شرط في جمع السفر ويشترط تحقق وجود المطر في أول الأولى وأول الثانية وكذا يشترط أيضا وجوده عند السلام من الأولى على الصحيح الذي قطع به العراقيون ، وقيل لا يشترط ونقله الإمام عن معظم الأصحاب ولا يشترط وجوده في غير هذه الأحوال الثلاثة هذا هو الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب (كفاية الأخيار لتقي الدين محمد الحسيني الشافعي الدمشقي) ، **قال الشيخ عامر بهجت المحاضر الفقه بالمعهد العالي للأئمة والخطباء - جامعة طيبة :** وهو قول عند الشافعية وصححه السيوطي واعتمده الزركشي وأفتى به الرملي ، ودليله : قياس الجمعة على الظهر ، **وفي موقع الدليل الفقهي :** وذهب جمهور أهل العلم إلى جواز جمع الجمعة مع العصر :

١- ذهب الشافعية إلى جواز جمع الجمعة مع العصر جمع تقديم لجواز الجمع بين الظهر والعصر ، ويمتنع تأخيرا لأن الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها (المجموع وأسنى المطالب وتحفة الحبيب) ٠

٢- مقتضى قول المالكية جواز الجمع بينهما مطلقًا ؛ لأنهم ذكروا أن وقت الجمعة ممتد إلى ما قبل الغروب (شرح الخرشي وحاشية العدوي ومنح الجليل) ٠

ويستدل على جواز الجمع بأمور منها :

١- معنى الجمع بين الصلاتين هو وضع إحداهما في وقت الأخرى ، وهذا حاصل بالجمعة ، ووقت الجمعة لم يتغير وإنما قدمنا العصر ، ولا فرق بين عصر السبت والخميس وبين عصر الجمعة في جواز نقل صلاة العصر إلى وقت الصلاة التي قبلها ٠

٢- خفف الله عن المسافر فلم يوجب عليه صلاة الجمعة ، وجعل السفر أحد الأعذار المسقطة لوجوبها عليه ، ومع ذلك تصح منه إذا حضرها ، تيسيراً من الله ورحمة ، فكيف يشدد عليه بمنعه من جمع صلاة العصر معها ٠

٣- اتحاد الوقت بين صلاتي الظهر والجمعة على الصحيح من أقوال أهل العلم ، والمعول في الجمع على الوقت ٠

٤- إذا وجدت علة الجمع وجد الحكم معها ، والشارع لا يفرّق بين المتماثلات ؛ كما أنه لا يجمع بين المختلفات ، فما الفرق بين جمع الجمعة مع العصر وجمع الظهر مع العصر إذا استويا في المشقة أو كانت المشقة في يوم الجمعة أشد ٠

٥- لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي أن يجمع المسافر العصر مع الجمعة ، مع كثرة وقوع السفر يوم الجمعة ، ولو كان لا يجوز لنقل ذلك ٠

قال الشيخ عبدالله الجبرين : ذكر العلماء أنه لا يجوز الجمع بين الجمعة والعصر ولو كان في السفر ، وذلك أنهم ذكروا أن المسافر لا تلزمه الجمعة ولم يكن في العادة في طريقه مساجد تقام فيها الجمعة ، ولم يكن يخطر ببالهم أن يأتي زمان يمر فيه المسافر يوم الجمعة بجوامع يقدر على صلاة الجمعة في أحدها ثم يواصل السير

، فلذلك صرحوا بعدم الجمع بين الجمعة والعصر، إذا مر بقرية في طريقه فصلى معهم الجمعة فإنه يواصل سيره ويؤخر العصر إلى وقتها ، هذا كان قول العلماء قديمًا ، لما ذكروه أن المسافر ليس عليه جمعة ، ولكن في هذه الأزمنة يمر عادة بأحد الجوامع في الطريق وهو عازم على مواصلة السير ، فله في هذه الحال أن يجمع العصر مع الجمعة ، سواء قيل إن الجمعة في حقه ظهر مقصورة ، أو أنها صلاة الجمعة ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن للمسافر الجمع بين الظهرين ، وأنه يفعل الأرفق به من جمع التقديم أو جمع التأخير ، فيدخل في ذلك المسافر إذا صلى الجمعة في إحدى القرى وهو في طريقه ، ويعلم أنه قد يشق عليه الوقوف لصلاة العصر في وقتها ، ويعوقه ذلك عن مواصلة السير ، فله والحال هذه أن يقدم العصر مع الظهر أو مع الجمعة التي تصلى في وقت الظهر ، فإن لم يشق عليه الوقوف لصلاة العصر ، أو علم أنه سيصل إلى بلاده قبل دخول وقت العصر ، فالأولى له تأخير العصر خروجًا من الخلاف ، وليؤديها في وقتها تامة إذا انقضى سفره ، ومع ذلك فإن مشايخنا اختاروا عدم الجمع اتباعًا لما ذكره الفقهاء من عدم الجمع بين الجمعة والعصر للمسافر ، حيث أن المسافر قديمًا لا يصلى الجمعة ، ولا يمر بالمساجد وقت الصلاة غالبًا ، ولكن الحال قد تغير في هذه الأزمنة لوجود المراكب السريعة ، التي يمر فيها يوم الجمعة بعدة قرى تقام فيها صلاة الجمعة ، فنرى أنه لا مانع من جمع العصر مع الجمعة في هذه الحال ، **وقال أيضا :** فقد أنكر العلماء الأولون جمع العصر مع الجمعة حيث إن المسافر قديمًا لا يصلي الجمعة ولا يمر بالمساجد وقت الصلاة ثم يتجاوزها بعد أداء صلاة الجمعة ، ولكن الحال تغير في هذه الأزمنة لوجود المراكب السريعة التي يمر فيها يوم الجمعة على عدة قرى تقام فيها صلاة الجمعة ، فهو يود أن يواصل السير بعد أن يصلي الجمعة في إحداها فيضم معها العصر جمع تقديم كما تقدم مع الظهر عند مواصلة السير قديمًا ، فعلى هذا لا مانع من تقديم العصر مع الظهر أو مع الجمعة للمسافر إذا واصل السير ، **وقال الدكتور سعد بن عبدالله الحميد في برنامج الجواب الكافي :** خلاصة الحكم أن هذه مسألة من مسائل التي اختلف فيها فمن أهل العلم من يرى أنه يجوز أن تجمع الجمعة مع العصر ، ومنهم يرى أنها لا تجوز ، والفتوى التي جرى عليها العمل عندنا في البلد ها هنا ، فتوى الشيخ عبد العزيز وغيره ، والشيخ محمد ابن عثيمين

رحمة الله أنه لا يجوز جمع الجمعة مع العصر ، لكن ها هنا مسألة تقع كثيراً ، وهي فيما لو ذهب الإنسان إلى مكة وصلى الجمعة في الحرم فهل يجوز له وبالذات إذا كانت رفقته سيتحركون بعد صلاة الجمعة فهل يجوز له أن يجمع العصر مع الجمعة في هذه الحال أو لا ، **نقول هو مسافر والمسافر لا جمعة عليه فالذي أرى أنه يجوز له أن يجمع** ، فهذه الصورة تختلف في وجهة نظري عن الصورة الأخرى ، وهي فيما لو كان مقيماً وجمع الظهر والعصر إما لمطر أو غيره ، تلك الصورة يحتاط الإنسان فلا يجمع ، **وقال الشيخ عبد العزيز الفوزان :** وصلت إلى قناعة بأن الراجح هو جواز الجمع بين العصر والجمعة ، **وقال الشيخ سليمان العلوان في شرحه على بلوغ المرام باب صلاة المسافر :** وأما الجمع بين الجمعة والعصر فقد ذهب جمهور العلماء الى المنع وذهب بعضهم إلى جواز الجمع لأن الجمعة مقصورة من الظهر تقوم مقامها وليست صلاة مستقلة كالفجر مع الظهر وهذا القول قوي جداً ، خصوصاً إذا علم أن قول عمر رضي الله عنه (صلاة الجمعة تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم) لا يصح عن عمر ففيه انقطاع بين أبن أبي ليلى وعمر ومن ذكر بينهما كعب بن عجرة فقد وهم ، فالمحفوظ أنه عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عمر وفيه انقطاع ، **وقال الدكتور سعود بن عبدالله الفنيسان :** لعله من المعلوم ونافلة القول أن يعلم أن هذه المسألة لم تقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، مع العلم بأنه سافر أسفاراً كثيرة تخللها أيام جمعة ، وكان يصلي في سفره ركعتين ، لكن هل هاتان الركعتان جمعة أم صلاة ظهر ، ولعل هذا هو السبب في أن هذه المسألة لم يشبعها الفقهاء بحثاً واستدلالاً في كتبهم وموسوعاتهم الفقهية ، بل كل ما وجدته في بعض المراجع إنما مجرد إشارات لا غير في مثل مسألة : هل صلاة الجمعة أصل بنفسها ، أم الأصل صلاة الظهر ، والجمعة بدل عنها في ذلك اليوم ، يقول الماوردي الشافعي (فرض الجمعة كان في أول الإسلام ظهراً أربع ركعات ، ثم نقل الفرض إلى ركعتين على شرائط وأوصاف من غير أن ينسخ الظهر) ، وذكر سليمان المرداوي الحنبلي (الجمعة صلاة مستقلة على الصحيح من المذهب وعنه أبي يعلى هي ظهر مقصورة وأطلقها في التلخيص والرعاية) وقال ابن مفلح (الجمعة أفضل من الظهر ، وهي صلاة مستقلة ، وعنه ظهر مقصورة ، وقيل هي الأصل والظهر بدل) وذكر أبو عمرو بن عبد البر المالكي (وللإمام المسافر أن

يُجمِّع (صلاة الجمعة) بقرية إذا كانت تجب بها الجمعة ، فإن لم تكن تجب بها الجمعة أجزأته ومن معه من المسافرين ، ويتم أهل الحضر صلاتهم ظهراً يبنون ولا يعيدون) ، وقد ذكر أن هارون الرشيد اجتمع عنده الإمام الشافعي ، ومحمد بن الحسن ، فسأل الرشيد محمد بن الحسن عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة : هل كانت جمعة أو ظهراً ، فقال : جمعة ، لأنه خطب قبل الصلاة ، ولو كانت غير جمعة لأخرّ الخطبة كما في الاستسقاء والعيدين ، ثم سأل الشافعي فقال : كانت ظهراً ، لأنه أسرَّ فيها القراءة ، ولو كانت جمعة لجهر ، فصدقه الرشيد ، وقد نقلت هذه الحكاية أيضاً أنها وقعت بين مالك وأبي يوسف) ، ويظهر مما سبق أن مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ورواية في مذهب أحمد : أن الظهر هي الأصل ، والجمعة بدل منها ، وعند محمد بن الحسن وزفر من الحنفية ورواية في مذهب أحمد : أن الجمعة هي الأصل ، وأن الظهر بدل منها) ، والجميع متفقون على أن من فاتته الجمعة يقضيها ظهراً ، كما أن علماء السلف والخلف مجمعون على أن المسافر لا تجب في حقه الجمعة ، غير أنه إذا حضرها أجزأته عن الظهر ، وقد وجدت النووي الشافعي (يجوِّز الجمع بين الجمعة والعصر في المطر ، ويجوِّز تأخير الجمعة إلى وقت العصر بناء على تأخير الظهر إلى العصر) ، ويقول الرملي الشافعي (ويجوز الجمع تقديماً للمطر ولو مقيماً لما يجمعه بالسفر ولو جمعه مع العصر) ، وقال منصور البهوتي الحنبلي (ولا تجمع جمعة إلى عصر ولا غيرها ؛ لعدم وروده) ، وقد أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (بأن جمع العصر إلى الجمعة لا يصح بحال) وتابعته اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة بفتواها رقم (١٩٨٨٧) غير أنها زادت (أن صلاة العصر ليست من جنس صلاة الجمعة) ، وتبين مما قاله النووي والرملي جواز جمع صلاة العصر مع الجمعة في حالة المطر للمقيم والمسافر على السواء ، وما ذكره الحنابلة : من القول بالمنع في هذا الجمع في حالتي الحضر والسفر ، **وبعد البحث والنظر والتأمل في هذه المسألة الهامة ، والتي يحتاجها الناس كثيراً ، ويسألون عنها تبين لي جواز جمع صلاة العصر تقديماً مع الجمعة للمسافر ، لأدلة منها :**

أولاً : لعموم أدلة الرخصة واليسر في الدين عامة ، وفي أحكام السفر خاصة ، ومنها القصر والجمع ، **ومن أدلة القصر :** حديث يعلى بن أمية في صحيح مسلم سأل عمر

بن الخطاب عن قوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) وقد أمن الناس ، قال عمر (عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) ووجه الاستدلال : أن صلاة المسافر مبناها على التخفيف والتيسير ، **ومن أدلة الجمع :** بين حديث عبد الله بن عباس وأبي هريرة عند مسلم ، والترمذي وأبي داود والنسائي ومالك بن أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر) وفي رواية (ولا سفر) ، وقد عنون بعض الشراح لهذا الحديث (جواز الجمع بين الصلاتين للحاجة) ، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عند أهل العلم ، قال الخطابي في معالم السنن ، وحكي عن محمد بن سيرين (أنه لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذ عادة) ، ووجه الاستدلال : أن السفر من أهم الحاجات للإنسان ، وأيد هذا الرأي وجوّده الشيخ أحمد شاكر ، وحامد الفقي : فالجمع بين الصلاتين للحاجة ولو لغير المعذور شرعاً - كما في نص الحديث - رفع الكثير من الحرج عن الناس ٠

ثانياً : إذا كانت الجمعة لا تلزم المسافر حيث السفر أحد الأعذار المسقطة لها عنه ، وتصح منه إذا حضرها ، فكيف يمنع من جمع صلاة العصر معها ٠

ثالثاً : صلاة الجمعة تسقط عن المقيم في حال المطر والوحل الشديد كما عند أحمد ومالك بخلاف الظهر ؛ لأنها الأصل ، فسقوط الفرع (الجمعة) عن المسافر المعذور أولى ٠

رابعاً : لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي أن يجمع المسافر العصر مع الجمعة ، مع كثرة وقوع السفر يوم الجمعة ، ولو كان لا يجوز لنقل ذلك ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ٠

خامساً : إن الله أرسل نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم ليبين للناس ما يحتاجون إليه في حياتهم وحلهم وإقامتهم ، فقال تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) ، وقال (وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه) ، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس ما نزل إليه من ربه ، وما لم ينزل عليه فهو

عفو مسكوت عنه كما في حديث ابن عباس عند أبي داود والترمذي (فبعث الله نبيه وأنزل كتابه ، وأحل حلاله وحرم حرامه ، وما سكت عنه فهو عفو ، ووجه الاستدلال : أن المسألة (جمع صلاة العصر مع الجمعة للمسافر) مما سكت عنه الشارع ، فهي من العفو المباح شرعاً ، **وقال الدكتور سعود الفنيسان :** فيجوز جمع صلاة الجمعة والعصر لعموم أدلة الرخصة واليسر في أحكام السفر ، ومنها القصر والجمع ، ولأن الجمعة لا تلزم المسافر وتصح منه إذا حضرها فلا يمنع من جمع العصر معها ، كما لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي أن يجمع المسافر العصر مع الجمعة ، مع كثرة وقوع السفر يوم الجمعة ، ولو كان لا يجوز لنقل ذلك ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس ما نزل إليه من ربه ، وما لم ينزل عليه فهو عفو مسكوت عنه ، فمسألة (جمع صلاة العصر مع الجمعة للمسافر) مما سكت عنه الشارع ، فهي من العفو المباح شرعاً ، **وقال الشيخ سليمان بن عبدالله الماجد :** يجوز جمع الجمعة مع العصر ؛ لعموم الأدلة في هذا ، وليس هناك دليل يدل على المنع من ذلك ، **وقال الشيخ سليمان بن عبدالله الماجد :** أصح القولين هو جواز جمع العصر إلى الجمعة ، وهو قول الشافعية ؛ كما في المجموع ، وبعض الحنابلة ، وتعليل ذلك أن الجمعة بدل عن الظهر ، والبدل يأخذ جميع أحكام المبدل إلا ما أُستثني ، وأما قول البعض : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمعهما في سفره ، فالجواب : أنه لم يُقمْ الجمعة أصلا في سفره ، ولم يصلها مع أحد في سفر فكيف يقال : إنه لم يجمع بينهما ، وقول بعضهم : إنه لم يجمعها في المطر في قصة الاستسقاء في الجمعة ، فالجواب : أن الجمع رخصة وربما أخذ هنا بالعزيمة ، أو أن يقال : إن مناط الحكم هو الحرج ، وليس مجرد نزوله ، ويُحتمل أن نزوله ذلك الوقت لم يكن حرجا ، ونحو ذلك مما يجعل الاستدلال محتملا ، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال ، **وقال الشيخ عثمان الخميس :** قضية الجمع بين الجمعة والعصر ، بعض أهل العلم منع من ذلك ، قال لأن صلاة الجمعة لها وضع خاص فلذلك لا يُجمع بينها وبين صلاة العصر ، وآخرون قالوا لا مانع من أن يجمع بين العصر والجمعة ، وهذا الأظهر والعلم عند الله تبارك وتعالى ، أنه ما في شيء يمنع من الجمع بين الجمعة والعصر ، لكن الإشكالية الآن في قضية الجمع نفسه ، في تساهل الناس في الجمع خاصة بين

الجمعة والعصر ، يعني ما يجمع إلا إذا كان هناك أمر مهم جدا يستدعي الجمع أما الآن صار تساهل في الجمع ،، يعني الله المستعان ، **وقال الدكتور محمد راتب النابلسي :** ما فعلته صحيح (جمع العصر مع الجمعة) ولا يوجد من النصوص ما يرده ، وقد قال الشيخ العثيمين رحمه الله بعدم جواز جمع العصر إلى الجمعة باجتهاد منه ، ولم يعتمد على نص ، فالمسالة اجتهادية وتحتمل الاختلاف ، **وقال الشيخ مشهور حسن : وكان شيخنا الألباني** رحمه الله يجوِّز جمع الجمعة مع العصر ، ومن نظر إلى السبب أراد ألا يحرج أمته تأكد له ذلك ، **وقال الشيخ مشهور حسن في كتابه فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر :** يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر ، وإن أراد تأخير الجمعة إلى وقت العصر جاز ، إذا جوزنا تأخير الظهر ، فيخطب في وقت العصر ويصلي ، ولا بد من توفر الشروط المذكورة في الحالتين ، قال الخطيب الشربيني (ويجوز للحاضر أي المقيم في المطر ولو كان ضعيفا بحيث يبل الثوب ونحوه ، كثلج وبَرَد ذائبين ، أن يجمع ما يجمع في السفر ، ولو جمعة مع العصر ، خلافاً للروياني في منعه ذلك تقديماً) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وفتح الجواد) ، (ويجوز جمع العصر إلى الجمعة بعذر المطر ، وكذا بعذر السفر على الأوجه) (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، وفي فتح الجواد : (ويجوز جمع العصر إلى الجمعة بعذر المطر ، وكذا بعذر السفر على الأوجه) ، وقال النووي : يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر للمطر ، فإذا قدَّم العصر فلا بد من وجود المطر في الأحوال الثلاثة ، قال صاحب البيان : ولا يشترط وجوده في الخطبتين ، وقد ينازع فيه ذهاباً إلى جعلهما بدل الركعتين ، وقال : إن أراد تأخير الجمعة إلى وقت العصر جاز إذا جوَّزنا تأخير الظهر ، فيخطب في وقت العصر ويصلي (روضة الطالبين) ، ولم أظفر بقول للمالكية في المسألة ، ولكنهم لا يجوزون الجمع إلا بين المغرب والعشاء ومقتضاه المنع بعذر المطر ونحوه أما الحنابلة فالمنقول في كتبهم ، احتمال القول بالمشروعية (تصحيح الفروع) ، وعلق بعضهم الجواز على شرط إغنائها عن الظهر ، بأن لم تتعدد في البلد زيادة على قدر الحاجة ، وقالوا : فإن لم تغنِ عن الظهر بأن تعددت في البلد زيادة على قدر الحاجة فلا يصح جمع التقديم معها ، لأنَّ من شروط صحة الأولى يقيناً أو ظناً (حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي) ، وسبب اشتراطهم هذا الشرط شك بعض

متأخري الشافعية في صحة صلاة الجمعة إذا تعددت في المصر الواحد ، ومن المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن الله تعالى لم يفرض على عباده صلاتي فريضة في وقتٍ واحد ، ولهذا فلا داعي لاشتراط هذا الشرط (القول المبين في أخطاء المصلين البدعة في صلاة الظهر بعد الجمعة لمصطفى الغلاييني) ، وإذا جاء المتخلّف عن الجمعة ، والإمام يجمع بين الجمعة والعصر ، فإن وجده يجهر بالقراءة ، يصلي ركعتي الجمعة ، ثم يجمع معها العصر ، وإن وجده لا يجهر ، يصلي الظهر ، ويفوته الجمع ، وذهب بعض أهل العلم (الشرح الممتع) إلى عدم مشروعية جمع العصر مع الجمعة ، لأن الجمع الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة كان سبعاً وثمانياً وجمع الجمعة مع العصر ستاً ، وهذا قول مرجوح للأدلة الآتية :

أولاً : مفهوم العدد ضعيف عند الأصوليين ٠

ثانياً : إن الجمع المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يوم الجمعة ، ولذا كان سبعاً وثمانياً ٠

ثالثاً : آخر وقت صلاة الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر (قال المرداوي في تصحيح الفروع فإن الإمام أحمد والأصحاب ، قالوا : يخرج وقت الجمعة بدخول وقت العصر) ، وينفك وقتها من الأول عن وقتها (وهذا الانفكاك لا يمنع من القول بمشروعية الجمع إن اتحد الوقت ، أرأيت إلى الوتر فإن وقتها من الآخر ينفك عن صلاة العشاء على الراجح . ومع هذا فإذا جُمع بين المغرب والعشاء فإن الوتر تؤدَّى على الأرجح كما قدمناه قبل الشفق) ، فإذا أديت في الوقت المشترك لها مع الظهر كما هو الحال الآن ، فيصبح حينئذ عند الضرورة والشدة وقت الجمعة والعصر واحداً ، فيجوز الجمع ، أما إذا أديت الجمعة في الوقت المختص بها دون الظهر ، فلا يجوز جمعها مع العصر ، لعدم اشتراك وقتيهما في هذه الحالة ٠

رابعاً : ويؤيد هذا مشروعية جمع المسافر للجمعة مع العصر ، وهذا منصوص عليه عند الفقهاء ٠

خامساً : العلّة المنصوص عليها في الجمع (لئلا تحرج أمتي) ، وهذه حاصلة على وجه جليّ جداً بين جمع الجمعة والعصر ويدل على هذا (استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام ، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ) (الموافقات) ٠

سادساً : أما القول بعدم مشروعية جمع الجمعة مع العصر لأنها صلاة منفردة مستقلة في شروطها وثوابها فهذا تعليل غير كافٍ للقول بالمنع ، فالصلاة الوسطى وهي العصر على أرجح الأقوال لها ثوابها الخاص ، وهذا لا يمنع من جمعها مع الظهر ٠

سابعاً : المانعون للجمع بين الجمعة والعصر يقولون بجمع المسبوق بين المغرب والعشاء على غير الصورة المنقولة ، فقد يصلي مع الإمام ستاً أو خمساً ، ويقولون بالجمع من أجل المرض رفعاً للحرج لاشتراك الوقت فحسب ، فلما منع جمع الجمعة مع العصر مع اتحاد السبب (اشتراك الوقت) ، ولم أظفر بمن جزم بمنع الجمع بين الجمعة والعصر من العلماء الأقدمين ، والأدلة على الجواز والمشروعية هي عين الأدلة التي فيها مشروعية جمع الظهر والعصر ، فمن منع الجمع بين الظهر والعصر (وهذا مذهب المالكية والحنابلة) ، ومضى بيان ضعف هذا القول في آخر المبحث الأول من (الفصل الثاني) ، والحمد لله على توفيقه ، **وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي على شرح زاد المستقنع :** الأصول الشرعية تقتضي جواز الجمع بين الجمعة والعصر، وهذا لا إشكال فيه من جهة الأصول ، أي : لا فرق بين الجمعة وبين الظهر ، لكن الأصل أن المسافر لا يصلي الجمعة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلِّ جمعة في سفره البتة ، وهذا أمر واضح وجلي ، حتى إنه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع كان معه مائة ألف نفس في عرفات ، وكان بالإمكان أن يجمِّع ولو مراعاة لأهل مكة ، ومع ذلك لم يصلِّ الظهر جمعة ، ومن هنا نص العلماء على أن المسافر في الأصل لا تجب عليه الجمعة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر ومعه العدد الذي تصح به الجمعة وما صلّى جمعة واحدة ، ومن هنا كان يشدد بعض مشايخنا رحمة الله عليهم في خروج الإنسان وهو مسافر يجمِّع بالغير ؛ لأنه لا يجمع بهم إلا من كان منهم ، من أجل تحقيق هذه السنة الثابتة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروفة من هديه وسنته عليه الصلاة

والسلام ، والجمع بين الصلاتين يشدد فيه بعض الحنابلة ، وبعض المتأخرين يقول : دليلنا أنا وجدنا العلماء يقولون : يجمع بين الظهر والعصر ، وما وجدناهم يقولون : يجمع بين الجمعة والعصر، لكن هذا ليس بدليل ، فالعلماء رحمهم الله يذكرون الأصل وينبهون به على ما حلّ محله ، ولذلك الجمعة إذا صلاها فإنه يصح له أن يجمع بعدها العصر ، ولكن إذا أراد أن يخرج من الخلاف ويحتاط فهذا شيء آخر ، أما من حيث الأصل فإنه لا إشكال في جواز أن يجمع العصر إلى الجمعة ، وليس هناك دليل بمنع ذلك ، بل الرخصة التي أحل بها الجمع هي وجود السفر ، ووجود السفر موجب للرخصة ، ولا فرق بين الجمعة وبين غيرها ، ولذلك إذا فرق المفرق فعليه بالدليل ، لكننا نقول : إذا احتاط وصلى الظهر وجمع إليه العصر فلا بأس ، وبعض مشايخنا رحمة الله عليهم يقولون : يحضر الجمعة فينوي بها الظهر ولا ينويها جمعة ، فإذا نواها ظهراً فلا إشكال ، ووجه واحد أنه يجمع العصر إليها ؛ لأنه يصلي وراء الإمام بنية الظهر ، ويصح أن يصلي الظهر لاتحاد صورة الصلاتين ، واختلاف النية مخرج على حديث معاذ رضي الله عنه ؛ لأن الشرط ألا تختلف صورة الصلاتين ، فإذا أراد أن يخرج من الإشكال فينوي المسافر الظهر ، ويستفيد من حضور الجمعة للذكرى ، والفرق : أنه إذا حضرها بنية الظهر جاز له أن يتكلم ، وجاز له أن يتحرك ، وجاز له أن يفعل ؛ لأنه ليس بمجمع أصلاً ، وهذا مبني على أصل عند العلماء رحمهم الله ، وخاصة أن المسافر لا تجب عليه الركعتان الأوليان من الظهر ، وقد قالوا : إن الخطبتين منزلة الركعتين خاصة في الحاضر ، فإذا ثبت هذا فإنه يدخل بنية الظهر ، ثم يحضر الجمعة ويستفيد ، ويصلي العصر جمعاً ، وإن أراد أن يدخل بنية الجمعة طلباً لفضيلة الجمعة فلا بأس ؛ لأنه يحصل له فضيلة أفضل من الظهر ، إلا أن الوالد رحمة الله عليه كان يختار أن تكون نيته للظهر ؛ لأن اتباع السنة بعدم التجميع أولى وأقوى ، وإن كان الأصل في ظاهره أن الجمعة أفضل من الظهر، والله تعالى أعلم ، **والشيخ مصطفى العدوي :** يرى جواز الجمع ، **وكذلك الشيخ صالح المغامسي :** يرى جواز الجمع ٠

القول الثاني : المنـــــع

قال الشيخ عامر بهجت المحاضر الفقه بالمعهد العالي للأئمة والخطباء - جامعة طيبة : وهو قول الحنابلة ووجه عند الشافعية ، دليله : أن جمع العصر إلى الجمعة لم يرد جوازه في الشرع وهو من باب العبادات والعبادات مبناها على التوقيف ولا يصح إثباتها بالقياس ، **قال الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله :** لا يجوز الجمع بين صلاتي العصر والجمعة في مطر **ولا غيره** ؛ لأن ذلك لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم ؛ ولأن الجمعة لا تُقاس على الظهر ، بل هي عبادة مستقلة ، والعبادات توقيفية لا يجوز إحداث شيء فيها بمجرد الرأي ، **وقال الشيخ بن باز رحمه الله :** لا يجوز له ذلك ؛ لأن الجمعة لا يجمع إليها شيء ، بل عليه أن يصلي العصر في وقتها ، **وقال الشيخ بن باز رحمه الله :** ليس هناك دليل فيما نعلم يدل على جواز جمع العصر مع الجمعة ، ولم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم ، فالواجب ترك ذلك ، وعلى من فعل ذلك أن يعيد صلاة العصر إذا دخل وقتها ، **قال الشيخ بن باز رحمه الله :** صلاة العصر لا تُجمع مع الجمعة لا في السفر ولا في الحضر في أصح قولي العلماء ، وعليك أن تُعيد صلاتك ؛ لأنك صليتها قبل الوقت على وجه لا يجوز فيه الجمع ، **وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع :** وفيه شرط خامس : أن لا تكون صلاة الجمعة ، فإنّه لا يصح أن يجمع إليها العصر ، وذلك لأن الجمعة صلاة منفردة مستقلة في شروطها وهيئتها وأركانها وثوابها أيضاً ، ولأن السنّة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر ، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع العصر إلى الجمعة أبداً ، فلا يصح أن تقاس الجمعة على الظهر لما سبق من المخالفة بين الصلاتين ، بل حتى في الوقت على المشهور من مذهب الحنابلة فوقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى العصر ، والظهر من الزوال إلى العصر وأيضاً الجمعة لا تصح إلا في وقتها ، فلو خرج الوقت تصلّى ظهراً ، والظهر تصح في الوقت وتصح بعده للعذر ، **وقال أيضا :** لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه جمع إلا بين الظهر والعصر ؛ لأنهما صلاتان متشابهتان نهاريتان فجمع بينهما ، أما الجمعة فلا تجمع مع شيء بعدها أبداً

ولا قبلها ، الفجر لا تجمع مع الجمعة ، والعصر لا تجمع مع الجمعة ٠٠٠٠ ولم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قدم العصر جمعاً إلا مع الظهر ، فتبقى صلاة الجمعة مستقلة ، ولهذا الجمعة بينها وبين الظهر فروق كثيرة تزيد على عشرين فرقاً ، لكن مع الأسف الناس صاروا يفعلون ما يريدون ، حتى في الجمع الآن يجمعون بأدنى شيء ، **وقال الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير :** صلاة الجمعة فرض مستقل كالفجر لا تجمع إلى غيرها ولا يجمع غيرها إليها ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الجمعة في السفر ، وهكذا المسافر لا تلزمه الجمعة ، وإذا حضرها أجزأته عن الظهر لكن لا يجمع إليها العصر إذا صلاها بنية الجمعة ، **وقال أيضا :** لا يجوز جمع صلاة العصر مع الجمعة ؛ لأن الجمعة صلاة مستقلة لا يجمع إليها غيرها كالفجر ، ومن جَعَلها بمنزلة الظهر وجوَّز جمع العصر إليها يحتاج إلى دليل خاص ؛ لأن العبادات توقيفية ، **وقال الدكتور عبدالله الطيار :** لا يجوز جمع صلاة الجمعة مع العصر فمتى نواها جمعة ثم صلى العصر بعدها فإنه لا يصح ، بل عليه أن يعيد الصلاة بنية الظهر ثم يصلي العصر ، **وفي موقع الإسلام سؤال وجواب :** صلاة الجمعة لا تجمع مع صلاة العصر ، وإنما ورد الشرع بجمع صلاة الظهر مع العصر ، وصلاة المغرب مع العشاء ، وعلى هذا فعليك أن تعيد صلاة العصر التي جمعتها مع الجمعة لأنك قد صليتها قبل وقتها ، والصلاة قبل وقتها باطلة لا تصح ، **وقال الشيخ عبدالمحسن العباد :** الأحوط هو أن الإنسان لا يفعله ، فلا يجمع مع الجمعة العصر ، **وقال الشيخ سعد بن سعيد الحجري في برنامج الجواب الكافي :** صلاة الجمعة غير واجبة على المسافر ، وتنقلب الجمعة في حق المسافر إلى ظهر ، فيصليها ظهراً ولا يلزم بصلاة الجمعة ، ولو أنه صلى الجمعة فإنه لا يجمع معها العصر ؛ لأنه لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الجمعة والعصر ، وهذه العبادات توقيفية من النبي عليه الصلاة والسلام ، ولذلك لا تجمع العصر إلى الجمعة لمن صلاها جمعة ، **وقال الشيخ سعد بن تركي الخثلان في برنامج الجواب الكافي :** لا يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر ؛ وذلك لأن الأصل في العبادات هو التوقيف ، ولم يرد مثل هذا في السنة ، ولهذا فإن الذي يفتي به عامة العلماء في هذه البلاد هو عدم جواز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر ٠٠٠٠٠ لكن إذا صلاها خلف من يقيم الجمعة فليس له أن يجمع بين الجمعة

والعصر ، **وقال الشيخ عبد الرحمن السحيم :** إذا صلّيت الجمعة مع جماعة المسلمين ، فلا يجوز لك أن تَجْمَع إليها العصر ؛ لأن الجمعة فرْض مُستَقِلّ ، وليست ظُهرا ، فلا تُجمَع العصر إلى صلاة الجمعة ، **وقال الدكتور يوسف الشبيلي :** لا يجوز لك أن تجمع بين العصر والجمعة، لعدم ورود ذلك في السنة ولأن الأصل في العبادات التوقيف، ولا يصح قياس الجمعة على الظهر في ذلك؛ لأن الجمعة تخالف الظهر في الصفة والشروط وكثير من الأحكام. والله أعلم ، **وقال الشيخ زيد بن محمد بن هادي المدخلي :** الرسول عليهِ الصَّلاة والسَّلام ما جمع صلاة العصر إلى الجمعة حتى في السفر ، ففعله خطأ ، وأنَّ الجمعة لها وقتها بدءًا ونهايةً ، وصلاة العصر لها وقتها بدءًا ونهاية ، ففعله خطأ ، وعليه أن يُراجع أهل العلم ويُذاكرهم حتى يفهم الحق والصواب من مسألة ويعمل به ، **وقال الشيخ أبو عبد المعزِّ محمَّد علي بن بوزيد بن علي فركوس من الجزائر :** لم يَرِدْ دليلٌ شرعيٌّ يُجيز جمْعَ العصرِ إلى الجمعةِ مطلقًا : لا تقديمًا ولا تأخيرًا ، لا في سفرٍ ولا في حضَرٍ ، لذلك منعه أكثرُ أهلِ العلمِ مقرِّرين أنّ مَن صلّى الجمعةَ مِن أهلِ الأعذارِ يجب عليه أنْ يصلِّيَ العصرَ في وقتِها ، خلافًا لمن أجاز الجمعَ وهو مذهبُ بعضِ السّلفِ ، ومذهبُ الجمهورِ أصحُّ وأقوى ما لم يدخلِ المسافرُ الضّاربُ في الأرضِ مع إمامِ بلدةٍ مرّ عليها الجمعةَ بنيّةِ الظّهرِ قصرًا ، فإنّه - والحالُ هذه- يَسَعُه دون غيرِه أن يجمعَ معها العصرَ ليُتابِعَ سفرَه ؛ لعدمِ وجوبِ الجمعةِ عليه في سفرِه مِن جهةٍ ، ولأنّه جمعٌ بين الظّهرِ والعصرِ من جهةٍ أخرى ، أمّا مَن عداه ممّن صلّى الجمعةَ فليس له أن يجمعَ إليها العصرَ مطلقًا : تقديمًا أو تأخيرًا ؛ لعدمِ ثبوتِ ترخيصٍ سنّيٍّ يقضي بجوازِه ، والمعلومُ أنّ الأصلَ في العباداتِ التّوقيفُ ؛ فلا يُشرَعُ منها إلاّ ما ثبت تشريعًا ، هذا ، والجمعةُ ليستْ بدلاً عنِ الظّهرِ حتّى تأخذَ حكمَ المُبْدَلِ منه ، وإلحاقُ الجمعةِ بالظّهرِ قياسٌ مع ظهورِ الفارقِ ؛ ذلك لأنّ الجمعةَ صلاةٌ منفرِدةٌ ومستقلّةٌ ، لها خصائصُ تميّزها عنِ الظّهرِ من وجوهٍ كثيرةٍ ، وكذا عن سائرِ الصّلواتِ الأخرى ، سواء في شروطِها أو أركانِها أو هيئتِها أو ثوابِها وفي يومِها وما يُشْرَع قبلها وبعدها ، لذلك لا تُجْمَع الجمعةُ مع أيِّ صلاةٍ قبلها كالفجرِ ، ولا صلاةٍ بعدها كالعصرِ ، **وفي موقع الدليل الفقهي : ذهب الحنابلة إلى عدم جواز جمع الجمعة مع العصر مطلقا (**

كشاف القناع ٢١/٢ ، مطالب أولي النهى ٧٥٥/١) ، واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة منها :

١- عدم ورود الدليل على ذلك ، والأصل في العبادات المنع إلا بدليل ٠
٢- لا قياس في العبادات ، فلا تقاس الجمعة على الظهر ٠
٣- الجمعة صلاة مستقلة ، وتفترق أحكامها عن الظهر بفروق كثيرة تمنع أن تلحق إحدى الصلاتين بالأخرى ٠
٤- وقوع المطر الذي فيه المشقة في عهد النبي صلي الله عليه وسلم ولم يرد أنه جمع فيه بين العصر والجمعة كما في قصة الأعرابي الذي قام يوم الجمعة وطلب الدعاء بالمطر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فنزل المطر وتوالى حتى الجمعة التي تليها (البخاري) ، ومثل هذا يوجب أن يكون في الطرقات وحل يبيح الجمع لو كان جائزاً بين العصر والجمعة لكن ذلك لم يرد ٠

القول الثالث : جواز الجمع بين الصلاتين في عرفة و مزدلفة فقط

قال الشيخ حسن بن محمد بن حسن مباركي : قال به الحنفية

الراجـــــح

قال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز التميمي : كلا القولين قوي ، وأقربهما إلى الصواب **القول بالجواز لرجحان أدلته** ، خاصة مع استصحاب أمور :

١- أن الراجح أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر؛ ابتداءً وانتهاءً ٠
٢- أن الجمع إذا كان جمع تقديم ، فإن وقت الجمعة لم يتأثر، وإنما تأثر وقت العصر ٠
٣- أن الصلاة جمعاً في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع : كمالك والشافعي وأحمد كما قال ذلك شيخ الإسلام ؛ بل عدّ الصلاة في البيوت وترك الجمع بدعة ، حيث قال : ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة ، إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في

المساجد جماعة ، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين ، والصلاة جمعاً في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع: كمالك والشافعي وأحمد ٠

٤- أن أكثر ما يمكن أن ترد عليه صورة جمع الجمعة والعصر هو في حال الحضر ؛ سواء كان لعذر المطر أو الوحل أو الرياح ٠٠٠٠٠ إلخ ، لأن المسافر لا تلزمه الجمعة ، ولا يكاد يدركها في سفره ، ولعل ذلك هو السبب في أن الفقهاء يوردون بحث هذه المسألة تحت (باب صلاة الجمعة) ولا يوردونها عند الكلام حول صلاة المسافر أو في مسائل الجمع بين الصلاتين ٠

٥- أن المالكية والحنابلة يمنعون من جمع الظهرين أصلاً في المطر، وطرد مذهبهم أن يمنعوا من الجمع بين الجمعة والعصر ، ولذا؛ ينبغي لمن يجوّز الجمع بين الظهرين في المطر أن لا يتأثر كثيراً بموقف المذهبين في ذلك ٠

٦- أن قياس صلاة على صلاة في رخصة واحدة أولى من قياس رخصة على رخصة في صلاة واحدة ٠

٧- أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم واقعة جمع في المطر أبداً في الصلوات الخمس ، فاستدلال بعض العلماء بعدم ورود الجمع بين الجمعة والعصر غير مؤثر كثيراً ٠

وفي موقع الدليل الفقهي : والراجح من أقوال أهل العلم جواز جمع العصر مع الجمعة جمع تقديم فقط ؛ لأن الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها ، **وقال الشيخ عبد الرحمن بن صالح السديس :** والظاهر أن هذه المسألة من المسائل التي لم يتطرق لها المتقدمون في القرون المفضلة ، وأقدم من رأيته نقل عنه ذلك من الحنابلة أبو يعلى الصغير المتوفى سنة ٥٦٠ هـ ، نقله عنه صاحب الفروع ١٣٤/٣، وتتابع متأخرو الحنابلة على ذكره ، كصاحب الإنصاف والمنتهى والإقناع ، وشراحها ، ومن الفقهاء من لا يرى بأسا بذلك ، وهو مذهب الشافعية ، وأختاره بعض المعاصرين كالشيخ ابن جبرين والشيخ البراك وغيرهم ، قال لي الشيخ البراك : الذي أعمله وأفتي به أنه يجوز ، وليس عندي فيه أي تردد ، فقلت : ما ذكروه من فروق بين الجمعة والظهر ، قال : صحيح ، لكن لا أثر لها في ذلك ، أليست تصح ممن لا تجب عليه ؛ كالمرأة والمسافر ، وتسقط فرضه ، وكذلك إذا فاتت الجمعة من

تلزمه صلى ظهرا ، هي بدل عنها تأخذ حكمها في ذلك. اهـ بمعناه ، وهذه مسألة اجتهادية فرعية ، ليس لعامة المتقدمين فيها كلام ، فالخلاف فيه يسير ، ويأخذ بأرجح القولين عنده إن قدر على التمييز بينها ، أو يقلد أوثقهم في نفسه ٠

ملحـــوظة

من يمنع جمع العصر مع الجمعة فيوجب عليه إعادة صلاة العصر والله أعلم ٠

الخلاصـــة

كما تلاحظ أخي القارئ أن المسألة فيها خلافٌ وهو خلاف معتبر ، والسبب في ذلك عدم كفاية الأدلة للجواز أو المنع ، ولذا فلا ينكر على من أخذ بقول عالم ، أو فتوى مؤصلة منسوبة لمن لهم مكانة وسبق علمي ، ولا يخفى على صاحب بصيرة أن السفر وإن توفرت له وسائل الراحة فلا يخلو من مشقة ، وللمسافر الحق شرعاً بالأخذ برخص السفر ، بل من السنة الأخذ بهذه الرخص ، ومن خلال ما سبق تبين لنا أن هذه المسألة لم تطرق عند السلف لعدم وقوعها ، ولذا فالراجح والله أعلم جواز الجمع ، ومن أراد أن يحتاط فلا يجمع خروجاً من الخلاف ، ، وإن جمع أخذاً بفتوى من أجاز فلا ينكر عليه والله أعلم ٠

المبحث الرابع

في التفريق بين

جمع التقديم وجمع التأخير

قال الشيخ عامر بهجت المحاضر الفقه بالمعهد العالي للأئمة والخطباء - جامعة طيبة : المراد بالجمع هنا جمع التقديم وأما جمع التأخير في الجمعة فلا يصح لأنه لا يتأتى تأخيرها عن وقتها و لأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ فِعْلَهَا إلا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ الأَصْلِيِّ ، **وفي موقع الدليل الفقهي :** والراجح من أقوال أهل العلم جواز جمع العصر مع الجمعة جمع تقديم فقط ؛ لأن الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها ٠

المبحث الخامس

جمع العصر مع الظهر

يـــــوم الجمعة

قال الشيخ عامر بهجت المحاضر الفقه بالمعهد العالي للأئمة والخطباء ـ جامعة طيبة : لو قال قائل : أنا أريد أن أنوي الجمعة ظهراً ؛ لأني مسافر وصلاة الظهر في حقي ركعتان يعني على قدر الجمعة ، فنقول : هذه النية لا تصح على قول من يقول : إنه يشترط اتفاق نية الإِمام والمأموم ، لأنهم لم يستثنوا من هذه المسألة إلا من أدرك من الجمعة أقل من ركعة فإنه يدخل مع الإِمام بنية الظهر لتعذر الجمعة في حقه ، أما هذه فهي ممكنة فلا يصح أن ينوي الظهر خلف من يصلّي الجمعة ، وهذا القول واضح أنه لا يصح أن ينويها ظهراً ، **أما على القول الراجح :** أن نية الإِمام والمأموم لا يضر الاختلاف بينهما فإنه يصح ، ولكننا نقول : لا تنوها ظهراً ؛ لأنك إذا نويتها ظهراً حرمت نفسك أجر الجمعة وأجر الجمعة أكبر بكثير من أجر الظهر ، فكيف تحرم نفسك أجر الجمعة ، من أجل الجمع ؟ والأمر يسير : أُتْرُك العصر حتى يدخل وقتها ثم صلّها ، ولأن في نية صلاة الظهر قبل فوات الجمعة ممن تلزمه الجمعة إذا حضرها نظراً ، لأن صلاة الظهر قبل فوات الجمعة ممن تلزمه غير

صحيحة ، **وقال الشيخ سليمان العلوان في شرحه على بلوغ المرام باب صلاة المسافر :** وأما من صلى الجمعة ظهراً إذا كان مسافراً ، هذا لا إشكال أنه يضم إليها العصر ، **وقال الشيخ عبدالله الركبان :** أما لو أنه صلاها ظهراً هو مسافر وصلاها ظهراً فهذا له أن يجمع الظهر مع العصر وليس في ذلك بأس ، أما إذا صلاها جمعة فهو محل اجتهاد والأولى أن لا يجمع ، **وقال الشيخ بن باز رحمه الله :** أما إن صلى المسافر يوم الجمعة ظهراً ولم يصل جمعة مع المقيمين فإنه لا حرج عليه أن يجمع إليها العصر ؛ لأن المسافر لا جمعة عليه ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في حجة الوداع - يوم عرفة - بأذان واحد وإقامتين ، ولم يصل جمعة ، **وقال الشيخ بن باز رحمه الله :** أما إن صلى المسافر يوم الجمعة ظهرًا ولم يصل جمعة مع المقيمين فإنه لا حرج عليه أن يجمع إليها العصر ؛ لأن المسافر لا جمعة عليه ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في حجة الوداع ، يوم عرفة بأذان واحد وإقامتين ، ولم يصل جمعة ، **وقال الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير :** ولكن إذا صلاها بنية الظهر ثم صلى ركعتين بنية العصر بعدها صحت صلاته إن شاء الله ، **وقال أيضا :** ومن دخل الجمعة بنية الظهر وأراد جمع العصر إليها لأنه مسافر لا يلزمه حضور الجمعة فلا أرى مانعاً من ذلك ، لكن هو بصنيعه عدل عن الفاضل الجمعة إلى المفضول في حقه وهو الظهر ، على أن من أهل العلم من يرى عدم صحة صلاة من يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة ؛ لأنه إذا حضر الجمعة لزمته ، فإذا لزمته لم يصح جمع العصر إليها ، **وقال الشيخ سعد بن سعيد الحجري في برنامج الجواب الكافي :** أما إذا صلى الجمعة ظهراً فيجمع العصر إلى الظهر باعتبارها ظهراً ، وهذا هو المأثور عن السلف رحمهم الله أنه لا يجمع العصر مع الجمعة باعتبار أنه لم يرد ، وباعتبار أن الجمعة غير لازمة في حق المسافر ، فإذا صلاها كانت جمعة في حقه ، **وقال الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله الحميد في الجواب الكافي :** أما إذا كان مسافراً وصلاها ظهراً فله أن يجمع معها العصر ، فهو ما صلى جمعة ، **وقال الشيخ سعد بن تركي الخثلان في برنامج الجواب الكافي :** ولو أن المسافر صلاها ظهراً فيجوز له أن يجمع بين الظهر والعصر ، **وقال الشيخ عبد الرحمن السحيم :** المسافِر إذا لم يُصلِّ الجمعة مع الناس ، فإن له أن يُصليها قَصْرًا ، وله أن يَجمع معها العصر ؛

لأنه صلاها ظُهْرا وقصَرها ، **وقال أيضا :** إذا كنت مسافرا وصلّيت وحدك أو مَع جماعة من المسافرين جاز لك الجمع والقصر ، سواء كنت في يوم جُمعة أو في غيره من سائر الأيام ، **وفي موقع الإسلام سؤال وجواب :** لا حرج على المسافر من الجمع بين الظهر والعصر في يوم الجمعة ، ولا يلزمه أداء صلاة الجمعة في الطريق ، قال شيخ الإسلام : الصواب ما عليه سلف الأمة وجماهيرها من الأئمة الأربعة وغيرهم ، من أن المسافر لا يصلي جمعة ، وقال الشيخ ابن باز : المسافر ليس عليه جمعة ، وإنما يصلي ظهراً ، ولا بأس أن يجمع بين الظهر والعصر ، **وقال الشيخ محمد بن عمر بازمول :** إذا كنتم في سفر فإنه لا جمعة على مسافر وتصلي الظهر ، ولك أن تجمعها مع العصر ، جمع تقديم أو تأخير ، فعملك صحيح ، لا تثريب عليكم ، وإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ، **وقال الشيخ خالد بن سعود البليهد :** أما إذا صلى المسافر الظهر يوم الجمعة ركعتين قصرا فلا حرج عليه أن يجمع لها صلاة العصر لأنه في هذه الحالة جمع بين الظهر والعصر وهذا ثابت في السنة ولا إشكال فيه ألبته .

المبحث السادس

حكم من يصلي الظهر

خلف من يصلي الجمعة

القول الأول : الجـــــواز

قال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي على شرح زاد المستقنع : وبعض مشايخنا رحمة الله عليهم يقولون : يحضر الجمعة فينوي بها الظهر ولا ينويها جمعة ، فإذا نواها ظهراً فلا إشكال ، ووجه واحد أنه يجمع العصر إليها ؛ لأنه يصلي وراء الإمام بنية الظهر ، ويصح أن يصلي الظهر لاتحاد صورة الصلاتين ، واختلاف النية مخرج على حديث معاذ رضي الله عنه ؛ لأن الشرط ألا تختلف صورة الصلاتين ، فإذا أراد أن يخرج من الإشكال فينوي المسافر الظهر ، ويستفيد من حضور الجمعة للذكرى ، والفرق : أنه إذا حضرها بنية الظهر جاز له أن يتكلم ، وجاز له أن يتحرك ، وجاز له أن يفعل ؛ لأنه ليس بمجمع أصلاً ، وهذا مبني على أصل عند العلماء رحمهم الله ، وخاصة أن المسافر لا تجب عليه الركعتان الأوليان من الظهر ، وقد قالوا : إن الخطبتين منزلة الركعتين خاصة في الحاضر ، فإذا ثبت هذا فإنه يدخل بنية الظهر ، ثم يحضر الجمعة ويستفيد ، ويصلي العصر جمعاً ، وإن

أراد أن يدخل بنية الجمعة طلباً لفضيلة الجمعة فلا بأس ؛ لأنه يحصل له فضيلة أفضل من الظهر ، إلا أن الوالد رحمة الله عليه كان يختار أن تكون نيته للظهر ؛ لأن اتباع السنة بعدم التجميع أولى وأقوى ، وإن كان الأصل في ظاهره أن الجمعة أفضل من الظهر، والله تعالى أعلم ، **وقال الشيخ عبدالكريم الخضير :** ومن دخل الجمعة بنية الظهر وأراد جمع العصر إليها لأنه مسافر لا يلزمه حضور الجمعة فلا أرى مانعاً من ذلك ، لكن هو بصنيعه عدل عن الفاضل الجمعة إلى المفضول في حقه وهو الظهر على أن من أهل العلم من يرى عدم صحة صلاة من يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة ؛ لأنه إذا حضر الجمعة لزمته فإذا لزمته لم يصح جمع العصر إليها ، **وقال الدكتور عبد الله الطيار :** الصحيح أنه يصح له أن يدخل مع الإمام بنية الظهر ولكن هنا يفوت على نفسه أجر صلاة الجمعة فهي لا شك أفضل في الثواب من صلاة الظهر فالأولى في حقه أن يصلي الجمعة ثم يصلي العصر في وقتها دون جمع لإدراك فضيلة صلاة الجمعة .

القول الثاني : المنـــــع

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع : ولكن لو قال قائل: أنا أريد أن أنوي الجمعة ظهراً ؛ لأني مسافر وصلاة الظهر في حقي ركعتان يعني على قدر الجمعة ، فنقول: هذه النية لا تصح على قول من يقول : إنه يشترط اتفاق نية الإمام والمأموم ، لأنهم لم يستثنوا من هذه المسألة إلا من أدرك من الجمعة أقل من ركعة فإنه يدخل مع الإمام بنية الظهر لتعذر الجمعة في حقه ، أما هذه فهي ممكنة فلا يصح أن ينوي الظهر خلف من يصلّي الجمعة ، وهذا القول واضح أنه لا يصح أن ينويها ظهراً ، أما على القول الراجح : أن نية الإمام والمأموم لا يضر الاختلاف بينهما فإنه يصح ، ولكننا نقول : لا تنوها ظهراً ؛ لأنك إذا نويتها ظهراً حرمت نفسك أجر الجمعة وأجر الجمعة أكبر بكثير من أجر الظهر ، فكيف تحرم نفسك أجر الجمعة ، من أجل الجمع ، والأمر يسير : أُتْرُك العصر حتى يدخل وقتها ثم صلّها ، ولأن في نية صلاة الظهر قبل فوات الجمعة ممن تلزمه الجمعة إذا حضرها نظراً ، لأن صلاة الظهر قبل فوات الجمعة ممن تلزمه غير صحيحة ، **وقال أيضا :** إذا نزل المسافر ببلد أثناء

سيره ، وحضر مع المقيمين صلاتهم ، وجب عليه أن يصلي الجمعة كما يصليها الإمام ، ولا يجوز له أن ينويها ظهرا مقصورة ، ولو نواها لم تصح منه ، قال الإمام النووي رحمه الله : ولو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة فالمذهب أنه لا يجوز القصر مطلقا ، وقال البهوتي ، في سياق ذكره للصور المستثناة من جواز القصر : أو قصر معتقدا تحريم القصر ، ولو أنه مخطئ في اعتقاده ، ولم تنعقد نيته ، فلم تصح صلاته ، كنية مسافر الظهر خلف إمام الجمعة ؛ فلا تصح ، نصا ؛ للاختلاف على الإمام ، **وقال أيضا :** مثلاً : أنت مسافر ومن أهل جدة ، وصلت الرياض ، وذهبت وصليت مع الناس الجمعة : فإذا نويتها ظهراً لم تصح ؛ لأنك لما حضرت الجمعة لزمتك الجمعة .

المبحث السابع

أيهما أفضـــل

الجمع أم عدم الجمع

قال الشيخ حسن بن محمد بن حسن مباركي : إن كثيراً من أهل العلم يرون أن ترك الجمع أفضل وأولى بسبب خلاف من رأى عدم جواز الجمع ، قال الإمام النووي : وترك الجمع أفضل بلا خلاف فيصلي كل صلاة في وقتها للخروج من الخلاف فإن أبا حنيفة وجماعة من التابعين لا يجوِّزونه ، وممن نص على أن تركه أفضل الغزالي وصاحب التتمة ، قال الغزالي في البسيط : لا خلاف أن ترك الجمع أفضل (روضة الطالبين) ، وقال ابن مفلح : وتركه أفضل (الفروع) ، وقال المرداوي : يؤخذ من قول المصنف (ويجوز الجمع) أنه ليس بمستحب وهو كذلك بل تركه أفضل على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب (الإنصاف) ٠

المبحث الثامن

أيهما أفضل جمع التقديم

أم جمع التأخير للمسافر

قال ابن تيمية في منهاج السنة : جمع التأخير خير من جمع التقديم ، **وقال الشيخ ابن باز :** الجمع فهو رخصة ، إن جمع فلا بأس وإن ترك فلا بأس ، فيجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما ، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما إن شاء قدم العصر مع الظهر ، وإن شاء أخر الظهر مع العصر فهو مخير في هذا كله ، لكن الأفضل للمسافر إذا ارتحل بعد زوال الشمس أن يقدم العصر مع الظهر ويصليهما جميعاً حتى يستمر في سيره وحتى لا يحتاج إلى النزول في أول وقت العصر ، أما إن ارتحل من محله في سفره قبل الزوال فإن الأفضل له أن يؤخر الظهر حتى يصليها مع العصر جمع تأخير ، وهكذا المغرب مع العشاء ، إن ارتحل قبل الغروب فالأفضل أن يؤخر المغرب مع العشاء ويصليهما جمع تأخير ، وإن ارتحل بعد الغروب فالأفضل أن يقدم العشاء مع المغرب فيصليهما جمع تقديم هذا هو المحفوظ من فعل النبي عليه الصلاة والسلام أما إن كان نازلاً فهو مخير إن شاء جمع جمع تقديم وإن شاء جمع جمع تأخير ، وإن صلى كل صلاة في وقتها فهو أفضل إذا كان نازلاً ، إذا صلى الظهر في ، وقتها والعصر في وقتها ، والمغرب في وقتها ، والعشاء في وقتها كان أفضل ، وهذا هو الغالب من فعل النبي عليه الصلاة والسلام وإن جمع وهو نازل بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء في وقت الأولى أو في وقت الثانية فكل ذلك لا حرج فيه ، **وقال أيضا :** الأفضل فعل الأرفق

بك وبأصحابك ، إذا كنت مقيماً إقامة لا تمنع القصر والجمع فتركه أفضل ، بأن تصلي أنت وأصحابك كل صلاة في وقتها ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في حجة الوداع في إقامته بمنى ، أما إن كنت مرتحلاً فالأفضل جمع التقديم إن كان ارتحالك قبل دخول وقت الأولى فالأفضل جمع تأخير؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أنس وغيره ما يدل على ذلك ، **وقال ال شيخ ابن عثيمين رحمه الله :** أما الجمع : إن كان سائراً فالأفضل له أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء إما جمع تقديم وإما جمع تأخير حسب الأيسر له وكلما كان أيسر فهو أفضل ، وإن كان نازلاً فالأفضل أن لا يجمع وإن جمع فلا بأس لصحة الأمرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر) فقالوا : ما أراد قال : أراد أن لا يحرج أمته ، أي لا يلحقها حرج في ترك الجمع ، وهذا هو الضابط كلما حصل حرج في ترك الجمع جاز له الجمع وإذا لم يكن عليه حرج فلا يجمع لكن السفر مظنة الحرج بترك الجمع وعلى هذا يجوز للمسافر أن يجمع سواء كان جاداً في السفر أم مقيماً إلا أنه إن كان جاد في السفر فالجمع أفضل ، وإن كان مقيماً فترك الجمع افضل ، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الإنسان مقيماً في بلد تقام فيه الجماعة فإن الواجب عليه حضور الجماعة وحينئذ لا يجمع ولا يقصر. لكن لو فاتته الجماعة فإنه يقصر من دون جمع إلا إذا احتاج إلى الجمع ، **وقال الشيخ عبد الله الجبرين :** إذا جاز الجمع بين الظهرين أو العشاءين للمسافر أو المريض أو للمطر ، فإن المصلي يفعل الأرفق به من تقديم أو تأخير فإن استويا جاز اختيار ما يناسبه في كل الأحوال ، **وقال الدكتور عبد الله الطيار :** الأفضل في حقه الأرفق به من تأخير أو تقديم ، فإن كان التأخير أرفق أخر ، وإن كان التقديم أرفق فليقدم ، وذلك لأن الجمع مشروع رفقا بالمكلف فما كان أرفق فهو أفضل ، وإذا تساوى الأمران عند الإنسان أي تساوى عنده جمع التقديم والتأخير فالأفضل هنا التأخير ، لأن التأخير غاية ما فيه تأخير الأولى عن وقتها ، والصلاة بعد وقتها جائزة مجزئة ، أما التقديم ففيه صلاة الثانية قبل دخول وقتها ، والصلاة قبل دخول الوقت لا تصح ولو جهلا ، **وقال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل :** وأما الجمع بين الصلاتين فهو رخصة

عارضة للمسافر إذا جدّ به السير ، وكان الجمع أرفق به ، سواء كان جمع تقديم أو جمع تأخير ، ففي مثل هذه الحالة يشرع له الجمع ؛ رفقا به ؛ لأن السفر مظنة المشقة والحاجة إلى الراحة ، **وقال الشيخ زيد بن مسفر البحري :** الأفضل ما كان الأرفق بك فإذا كان جمع التقديم الأرفق بك فاجمع وإن كان جمع التأخير أرفق بك فاجمع جمع تأخير فمدار الأمر على الرفق والتيسير ، **وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك :** ذهب الجمهور إلى جواز الجمع للمسافر تقديماً وتأخيراً ولاسيما إذا جد به السير ، أما إذا كان نازلاً فالسنة هي التوقيت ويجوز له الجمع ، كما يدل لذلك حديث أنس رضي الله عنه فقد روى البخاري ومسلم من حديث أنس أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما (متفق عليه) ، وعن معاذ رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك ؛ إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما (رواه أبو داود والترمذي وقد صححه الألباني وأصله في مسلم ٠

المراجـــــع

١- ملتقى أهل الحديث
٢- الاسلام اليوم
٣- موقع الباز
٤- موقع الجبرين
٥- موقع الدليل الفقهي
٦- صيد الفوائد
٧- طريق الاسلام
٨- موقع دار الافتاء الأردنية
٩- الألوكة
١٠- موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء
١١- منتديات كل السلفيين بإشراف الشيخ علي الحلبي
١٢- الإسلام سؤال وجواب
١٣- موقع الراشدون
١٤- موسوعة النابلسي
١٥- مكتبة المسجد النبوي الشريف
١٦- موقع الشيخ فركوس
١٧- موقع منار الاسلام بإشراف الطيار
١٨- مُنْتَدَيَاتُ مِشْكَاة - مشْكَاةُ الفَتَاوى الشَّرْعِيَّـةِ
١٩- شبكة ومنتديات المنهج بإشراف الشيخ :عثمان بن محمد الخميس
٢٠- موقع الشيخ سليمان الماجد
٢١- ملتقى الحنابلة الفقهي
٢٢- الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى
٢٣- موقع الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير
٢٤- موقع المسلم
٢٥- موقع الدكتور يوسف الشبيلي
٢٦- إتحاف أهل العصر في مسائل الجمع والقصر للدكتور عبد الله الطيار
٢٧- مجلة الدعوة العدد ١٧١٠